Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأيا ما كان فقد اتهم المسلمون أصحاب محمد بأنهم يهتكون حرمة الشهر الحرام ، والنبي — صلى الله عليه وسلم — نفسه أنكر على أصحابه ما فعلوه فسقط فى أيديهم ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية .

والمعنى : يسألك يا محمد المسلمون أو المشركون عن القتال فى الشهر الحرام ، فأجبهم بأن القتال فيه جرم عظيم ، وإثم كبير ، ولكن ما يفعله المشركون من الصد عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه ، ومن الكفر بالله أعظم عند الله إثما من القتال فى الشهر الحرام .

وقد اختلف العلماء — أيضاً — فى نسخ هذه الآية ، فقال بعضهم : أن قول الله تعالى : « قل قتال فيه كبير » منسوخ بقوله سبحانه « وقاتلوا المشركين كافة »[1] وبقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد »[2] ، وكلتا الآيتين تسمى (آية السيف) . والنسخ هو مذهب جمهور العلماء ، فهم يرون أن قتال المشركين فى الأشهر الحرم مباح ، وإن اختلفوا فى الناسخ .

وقالت طائفة : أن القتال فى الشهر الحرام مستنكر ما لم يعتد الكفار على المسلمين ، فيكون قتال المسلمين — حينئذ — دفعا لا ابتداء قتال .

---

(١) سورة التوبة من الآية : ٣٦

(٢) سورة التوبة من الآية : ٥